الوقف

بيع أثاث المؤسسة الخيرية عند استغنائها عنه

السؤال: **أرادت إدارة مؤسسة خيرية عند انتقالها إلى مقر جديد أن تبيع بعض الأثاث المكتبي، وأشكل عليهم ذلك، فهل يجوز لهم بيعه لمن يشتريه سواء كان ذلك من الموظفين أو من غيرهم؟ وهل لهم أن يهبوا منه شيئًا للموظفين، علمًا بأن الأثاث مازال صالحًا للاستخدام؟**

الجواب: هذا الأثاث موقوف على هذه المؤسسة، ولا يجوز أن يباع إلا إذا تعطَّلتْ منافعه، فإذا استغنتْ عنه هذه المؤسسة فإنهم يدفعونه إلى مؤسسة مماثلة يستفيدون منه، وإذا تعطلتْ منافعه بالكلية فإنه يُباع وتُصرف قيمته في مثله مما يصلح للاستعمال، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والعشرون بعد المائة 5/4/1434ه